



إتحاد المقعدين اللبنانيين

مشروع دمج ذوي الحاجات الإضافية ضمن التعليم المهني والتقني

أيلول ٢٠١١





١ - مقدمة

أكد الدستور اللبناني حق كل مواطن في الحصول على التعليم وشرّع حرية التعليم في لبنان. من ناحية أخرى شددت وثيقة الوفاق الوطني في الطائف على أهمية التربية والتعليم في إعادة أعمار لبنان ومما جاء في هذه الوثيقة:

- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطني والافتتاح الروحي والثقافي.
 - توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل.
 - إصلاح التعليم الرسمي المهني / التقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية.
 - التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
- لم يبلغ الدستور أو الطائف حق أي مواطن في الحصول على التعليم بأنواعه كافة، لكن المجتمع اللبناني الذي تربى حتى زمن ليس ببعيد على اعتبار الأشخاص المعوقين خارج المنظومة الاجتماعية، نظر إلى هذه الشريحة من المجتمع بعين واحدة وأغفلت مؤسساته الرسمية استصدار التشريعات ووضع التسهيلات لهم للاندماج في المجتمع والانصهار فيه دون تمييز أو إهمال. لقد وضعت الدولة تشريعاتها وتنظيماتها الإدارية ولم تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة لشريحة واسعة من المواطنين. وإذا كانت الصحة لحقوق الأشخاص المعوقين قد بدأت في منتصف التسعينيات كنتيجة لمطالبة هؤلاء بحقوقهم، فإن هذه الصحة ترجمت في بداية الألفية الثانية ببعض التشريعات والقوانين التي قد تتيح لهم فرص الاندماج بشكل صحيح.





غير أن القوانين والتشريعات تحتاج إلى الكثير من الجهد والعمل الشاق لتحقيق الدمج. ففي حين صدر القانون رقم ٢٢٠ / ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين والذي نص في القسم السابع منه على حق الشخص المعوق بالتعليم من خلال ضمان فرص متكافئة للأشخاص المعوقين وحدد حقوق وواجبات الأشخاص المعوقين لناحية التعلم. وقد أجاز القانون إتاحة فرص الدمج في المجتمع من خلال تأمين الوسائل والتجهيزات التي تسهل لهم هذه العملية.

وعلى الرغم من محاولات وجهود الجمعيات والهيئات المعنية بتسهيل الدمج. لم يطرأ تغيير كبير على أوضاع ذوي الحاجات الخاصة منذ صدور القانون. فوزارة التربية مثلاً لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بتسهيل الدمج إلا من خلال بعض التجهيزات في بعض المباني ولم يصاحب هذه الالتفاتة أية تغييرات في المناهج التعليمية أو في البنية الادارية للوزارة تتيح للأشخاص المعوقين مجالات الاستفادة مما أجازته لهم القانون الصادر في هذا الخصوص.

من ناحية أخرى. فإن التعليم المهني والتقني كان ولا يزال بعيداً عن متناول يد الأشخاص المعوقين. ففي حين يرغب الكثير من الأشخاص المعوقين في الحصول على مهنة يمارسونها ويعتاشون منها تقف عوائق كثيرة أمامهم وتمنعهم من الانسحاب إلى الاختصاصات المهنية والتقنية وخصوصاً الصناعية حيث تبرز الحاجة إلى استخدام قدرات جسدية تحتاج إلى تجهيزات خاصة لكي يتمكن ذوي الحاجات الاضافية من تأديتها.

من المعلوم أن معظم الأشخاص المعوقين يجدون في التعليم المهني والتقني وسيلة سريعة للدخول إلى سوق العمل نتيجة عوامل متعددة أهمها:





- إن معظم الأشخاص المعوقين يواجهون ظروفًا اجتماعية ومالية خاصة لا تتيح لهم متابعة تعليمهم الجامعي داخل لبنان أو خارجه.
 - إن الكثير من الأشخاص المعوقين لا تتوفر لهم فرص التعليم في مدارس التعليم العام والجامعات.
 - إن الأشخاص المعوقين يتوجهون نحو افتتاح أعمالهم الخاصة وهذا يتطلب اختصاصات تتيح لهم افتتاح أعمال صغيرة خاصة في مناطق سكنهم، وهذه الاختصاصات تتوفر في التعليم المهني والتقني في المناطق اللبنانية كافة.
- على الرغم من الحاجة لتأمين الفرص للأشخاص المعوقين في التعليم المهني والتقني، لم يؤخذ هذا الموضوع بجدية كافية في وزارة التربية والتعليم العالي، وحيث أن لبنان وقع على الاتفاقية الدولية الجديدة لحقوق الأشخاص المعوقين، وحيث تبرز الحاجة الملحة لإعطاء الفرص التي يستحقونها لتحقيق الدمج الكامل لهم في المجتمع فإن إتحاد المقعدين اللبنانيين يعمل بجهد لإيجاد أبواب جديدة تساعد في تحقيق الدمج، وهذا العمل ينطلق من القوانين والاتفاقيات الدولية والحاجة إلى الدمج ورغبة الأشخاص المعوقين وحققهم في ممارسة المهن كافة المتاحة في سوق العمل، وأحد أهم هذه الأبواب هو التعليم المهني والتقني.

٢- الهدف من التقرير

يهدف هذا التقرير إلى إيجاد آلية تعزز فرص تطبيق دمج الإعاقة داخل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وفي المدارس المهنية والتقنية، من خلال وضع تصور لكيفية إتمام هذا الدمج ومن ثم السعي مع الجهات المعنية لتحقيق هذا الدمج في أسرع وقت ممكن ووفق آليات فعالة تضمن للأشخاص المعوقين الحصول على التعليم المطلوب.





٣- الواقع الحالي والتحديات

وفقاً لإحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان يبلغ عدد الأشخاص المعوقين في لبنان حوالي ٨٠ ألف شخص معوق. في حين أن بعض الإحصاءات التي تنشرها الجمعيات المعنية بالأشخاص المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ترجح بأن هذا العدد يزيد على ١٣٠ ألف شخص معوق. وهذا يشكل ١٠ ٪ من القوى العاملة في لبنان. وتشير الإحصاءات إلى أن عدد العاطلين عن العمل في لبنان يتجاوز الـ ١٥ ٪ من القوى العاملة في حين أن نسبة البطالة بين الأشخاص المعوقين تزيد على ٩٠ ٪. أي ما يقارب ٩ ٪ من إجمالي القوى العاملة. وفي حين يواجه الأشخاص المعوقين صعوبات عديدة في الحصول على مهنة تخولهم الانخراط في سوق العمل وبناء مستقبل مستقل عن الإعانات والجمعيات ورعاية الدولة لهم. ويعاني الأشخاص المعوقون من عدم وجود فرص أمامهم للانتساب إلى مؤسسات التعليم. حيث أن التشريعات النازمة للتعليم بشكل عام، وللتعليم المهني والتقني بشكل خاص لا تراعي بشكل واضح وملحوس أوضاعهم. ففي حين يستطيع الأشخاص المعوقون الالتحاق ببعض إختصاصات التعليم المهني والتقني في المدارس الرسمية، فإن الالتحاق ببعضها الآخر يتطلب تحقيق شروط صحية وجسدية خاصة مما يقف حائلاً دون انتسابهم إلى هذه الاختصاصات. ويمكن ايجاز الموانع التي تقف في طريق دمج الأشخاص المعوقين في منظومة التعليم المهني والتقني كما يلي:





١- التشريع والتنظيم

لا تراعي القوانين والمراسيم المرعية الإجراء أوضاع الأشخاص المعوقين لناحية دمجهم في التعليم المهني والتقني. فالمراسيم التنظيمية للتعليم المهني والتقني لا تحاكي مباشرة متطلبات الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة، وليس هناك أية تشريعات تنظم انتسابهم إلى مؤسسات هذا التعليم ومتابعة دراستهم أو عملهم ضمن هذه المؤسسات.

٢- تجهيزات المباني

في بدايات عهد التعليم المهني والتقني لم يؤخذ بعين الاعتبار إمكانية انتساب ذوي الاحتياجات الإضافية إلى مدارس هذا التعليم، ولم تراعى التجهيزات الخاصة المطلوبة لمنحهم إمكانية دخول المدارس والمعاهد. بدأت المديرية العامة بتطبيق بعض المعايير على أبنية المعاهد والمدارس بعد العام ٢٠٠٢ وتضمنت بعض التجهيزات الأولية التي تتيح للأشخاص المعوقين دخول أجزاء من المباني المدرسية. لكن هذه التجهيزات كانت محدودة ولم توفر الحد الأدنى المطلوب لمباشرة عملية الدمج المطلوبة.

٣- المناهج

لا تتضمن مناهج التعليم المهني والتقني التكييفات اللازمة لتعليم الأشخاص المعوقين، ولا تتوفر الوسائل التعليمية المناسبة والكادر التعليمي المؤهل للتعاطي مع مختلف أنواع الإعاقات.

٤- المختبرات والمعامل

كما المناهج والمباني، لم تراعى أية تجهيزات خاصة أو مساحات إضافية للمناورة والحركة. كذلك فإن التجهيزات لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية استخدامها من الأشخاص المعوقين وليست هناك أية تجهيزات خاصة في المعامل والمختبرات.





٥- الوسائل التعليمية

لا تراعي الوسائل التعليمية والتدريبية الحاجات الإضافية الموجودة عند الأشخاص المعوقين والتي لا تشمل الأمور الجسدية والتنقل والحركة وإنما تتعدها لتشمل التكنولوجيا ووسائل التعليم المتطورة حيث لا تتمكن شريحة واسعة من الأشخاص المعوقين من استخدام الكمبيوتر أو سماع أو تحديد المطلوب نظراً لغياب التكييفات التعليمية الضرورية المختلفة والتكنولوجيا المتطورة.

٦- وسائل النقل

يصعب على الأشخاص المعوقين الانتقال من أماكن سكنهم إلى المدارس المهنية والتقنية نظراً لعدم وجود وسائل نقل مكيفة عامة أو تابعة للمدارس.

إن التحديات المذكورة أعلاه تقتضي تعاوناً جدياً بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني من جهة والهيئات المدنية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين من جهة أخرى. للتغلب عليها وإتاحة الفرص المناسبة للدمج. وهذا يقتضي إعادة النظر في بعض الجوانب التنظيمية للمديرية العامة. إذ لا يمكن تحقيق الدمج قبل إيجاد الآلية المناسبة لرعايته وتوجيهه. وهذا مستحيل دون إيجاد الإطار المنظم لهذه العملية.

٤- البنية التنظيمية الحالية للتعليم المهني والتقني

يبين المخطط رقم ١ البنية التنظيمية الحالية للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني. كما نصّ عليها المرسوم رقم ٨٣٤٩ للعام ١٩٩٦. وبموجب هذا المرسوم، تضمّ المديرية خمس مصالح بالإضافة إلى دائرة المعلوماتية والإحصاء المساندة للمدير العام وهي في مستوى الدائرة. إلا أنها تعمل على مستوى مصلحة. وهناك أيضاً "الصندوق الداخلي" الموضوع في تصرف المدير العام الذي يعمل كمكتب مستقل له مجموعة صغيرة من الموظفين. أضف إلى ذلك المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية التي تتبع مباشرة للمدير العام.





المخطط ١ : المخطط التنظيمي الحالي للمديرية العامة
للتعليم المهني والتقني

مكتب المدير العام				
الصندوق الداخلي			دائرة المعلوماتية والإحصاء	
المصلحة الفنية	مصلحة الإدارة والتنفيذ	مصلحة المحاسبة والتدقيق	مصلحة التأهيل المهني	مصلحة المراقبة والامتحانات
- مكتب رئيس المصلحة - دائرة الدراسات والبحث والتطوير - دائرة التعاون التقني - دائرة التجهيز والصيانة - دائرة المناهج وتقنيات التعليم	- مكتب رئيس المصلحة - الدائرة الإدارية - دائرة شؤون الموظفين - دائرة القضايا - دائرة اللوازم - دائرة العلاقات العامة والمنشورات	- مكتب رئيس المصلحة - دائرة المحاسبة - دائرة التدقيق	- مكتب رئيس المصلحة - دائرة برامج التدريب المهني - دائرة مستويات التدريب	- مكتب رئيس المصلحة - دائرة الامتحانات - دائرة المراقبة التربوية والإرشاد





يبين المخطط ١ بأنه لا توجد أية دائرة أو مصلحة تعنى بشكل مباشر بإحتياجات الأشخاص المعوقين. وبالتالي لا بد لتحقيق الدمج من إعادة النظر بهيكلية المديرية العامة وإيجاد آلية تساهم في تحقيق هذا الدمج.

٥- برامج الشراكة المعتمدة حالياً في التعليم المهني والتقني
رغبة منها في إتاحة الفرصة أمام هيئات المجتمع المختلفة تعتمد المديرية العامة للتعليم المهني والتقني برامج خاصة تتيح الشراكة بين هيئات المجتمع الاهلي والقطاع الرسمي من خلال المشاريع المشتركة وبرامج التعاون التي أُنحت تشغيل مجموعة كبيرة من المشاريع المشتركة وإيجاد آليات تعاون مع منظمات دولية مثل GTZ والاتحاد الأوروبي. ويمكن تطوير هذه النماذج بالتعاون مع جمعيات وإتحادات جمعيات الإعاقة والمديرية العامة للتعليم المهني لدمج هؤلاء وإتاحة الفرصة أمامهم للحصول على هذا التعليم في المناطق اللبنانية كافة.
إن إيجاد آليات للتعاون الآن بين الجمعيات المعنية والمديرية العامة لا يزح عن كاهل الدولة مسؤولية إيجاد حل دائم وديناميكي لتطوير منظومة التعليم المهني والتقني من خلال دمج الأشخاص المعوقين والذي يمكن إنجازه من خلال وضع التنظيم الإداري الذي يعنى بأوضاع هذه الشريحة من المجتمع ضمن منظومة التعليم المهني والتقني.





١- النموذج المقترح

ضمن إطار تهيئة البيئة الإدارية والتعليمية لعملية الدمج نقترح التالي:

١ - الخيار الأول: تنشأ دائرة بمرسوم في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وضمن الهيكلية الادارية للمصلحة الفنية تسمى دائرة دمج الأشخاص المعوقين.

الخيار الثاني: تنشأ دائرة بمرسوم في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تسمى دائرة الأشخاص المعوقين وتتبع مباشرة للمدير العام للتعليم المهني والتقني على غرار دائرة المعلوماتية مما يعطيها مرونة أكبر في التعاطي مع إدارات ومدارس التعليم المهني والتقني كافة.

٢ - مهام الدائرة

١. تحديد البرامج التي يمكن للأشخاص المعوقين الانتساب إليها ووضع الآليات اللازمة لتكييف المناهج.
٢. التعاون مع المصلحة الفنية لتكييف آلية تسليم المناهج وتأمين التجهيزات والمساعدات التعليمية اللازمة وإجراء التعديلات الهندسية على المباني لتسهيل متابعة الأشخاص المعوقين للمناهج والبرامج.
٣. تأهيل القوى البشرية اللازمة لدعم إدارات المدارس والأشخاص المعوقين خلال فترة التحاقهم بالمدارس والمعاهد.
٤. وضع برامج تدريب متخصصة للمدرسين والمدرسين للتعامل مع الأشخاص المعوقين.





٥. الإشراف على تعليم ذوي الحاجات الخاصة بشكل مباشر ومتابعتهم خلال فترة الدراسة.
٦. المشاركة في وضع الامتحانات ووسائل التقييم لهؤلاء والإشراف على امتحاناتهم وتقييمهم.
٧. تأمين وسائل النقل للطلاب من أماكن سكنهم إلى المدارس المحددة.
٨. التواصل مع أرباب العمل لتأمين التدريب في مكان العمل للطلاب خلال دراستهم وتأمين الوظائف لهم بعد الدراسة.
٩. إجراء الدراسات والإحصاءات حول الأشخاص المعوقين وتصنيف الإعاقة وتحديد التكييفات اللازمة للوظائف والمهن لتصبح قابلة للممارسة من قبل الأشخاص المعوقين.
١٠. العمل على تجهيز أماكن الامتحانات بالتسهيلات المطلوبة لأداء الامتحانات.
١١. تأمين الدعم اللازم لذوي الحاجات الخاصة خلال دراستهم لضمان تقبلهم من قبل الطلاب والمدرسين والإدارات والتعاطي معهم بشكل طبيعي ودون تمييز.
١٢. السعي لإنشاء مراكز متكاملة تحت إشراف التعليم المهني والتقني لبعض ذوي الحاجات الإضافية الذين يصعب عليهم الدراسة في المدارس المهنية الرسمية أو التي تتطلب الكثير من التعديلات في المدرسة المهنية لقبول ذوي الحاجات الإضافية.
١٣. تنظيم حملات إعلامية لضمان تحقيق الدمج والقبول.
- ٣- تمويل الدائرة





يكون للدائرة ذمة مالية خاصة ضمن موازنة المديرية العامة لتمول مما يلي:

- من موازنة التعليم المهني والتقني.
- من مساهمة الاتحادات والجمعيات المعنية برعاية شؤون الأشخاص المعوقين.
- من مساهمة وزارة الشؤون الاجتماعية.
- من مساهمات المنظمات الدولية.
- من الحكومة اللبنانية مباشرة لتمويل برامج خاصة.
- من التبرعات والمساهمات من المؤسسات المختلفة.
- يحق للدائرة حصرياً إدارة المشاريع الممولة من جهات خارجية.





٤-صلاحيات الدائرة

- ١- يمكن للدائرة عقد اتفاقات والمشاركة في برامج مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الأخرى المعنية بتقديم الدعم.
- ٢- يحق للدائرة تعيين موظفين متخصصين لإجراء الدراسات المتخصصة ضمن الموازنة المحددة لها أو بدعم وتمويل من خارج الموازنة.
- ٣- تتمتع الدائرة وموظفيها بحقوق إدارات القطاع العام كافة، وتشارك الجمعيات التي تؤهل من قبل المديرية العامة في اختيار موظفيها.
- ٤- يحق للدائرة التواصل بشكل مباشر مع المدارس بما يتعلق بشؤون ذوي الحاجات الخاصة.
- ٥- توضع معايير خاصة لإختيار الاتحادات والجمعيات التي يمكنها المشاركة في أعمال هذه الدائرة.
- ٦- تعود السلطة النهائية للموافقة على توصيات الدائرة وأنشطتها للمدير العام للتعليم المهني والتقني.
- ٧- المرحلة الثانية من التقرير
بعد الإطلاع على هذا التقرير الأولي وإدخال التعديلات اللازمة عليه يتم وضع صيغة المرسوم التفصيلي وفق ما ورد أعلاه تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء في أقرب وقت ممكن.





إتحاد المقعدين اللبنانيين
بيروت، ٢٠١١

